اربعين شاة ستة اشهر ثم باع نصفها مشاعا ففي انقطاع حول البايع طريقان احدهما
قولان ابن خيران انه على القولين فيما اذا اتفق حولهما على الانفراد ثم خلطا ان
قلنا زكاة الانفراد انقطع لنقصان النصاب والطريق الثاني وبه قطع الجمهور
ونقله المزني والربيع عن نصه ان الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد
ثم بصفة الاشتراك فعلى هذا اذا مضت ستة اشهر من يوم الشرا لزم البايع
نصف شاة لتمام حوله واما المشتري فينظر ان اخرج البايع واجبه وهو نصف شاة
من المشترك فلا شي عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله وان اخرج من
غيره بني على تعلق الزكاة بالعين او الذمة ان قلنا بالذمة لزمه نصف شاة عند
تمام حوله وان قلنا بالعين ففي انقطاع حول المشتري قولان اظهرهما عند العراقيين
الانقطاع ومأخذهما ان اخراج الزكاة من موضع اخر يمنع زوال الملك عن قدر
الزكاة او يفيد عوده بعد الزوال فلو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مشاعا
في اثنا الحول لم ينقطع حول البايع في النصف الباقي قطعا وبالوجهين لتمام حوله
وجهان اصحهما نصف شاة والثاني شاة ولو ان مالك الاربعين باع بعضها معينا نظر
ان ميزها قبل البيع او بعده ولا قبضها فقد زالت الخلطة ان كثر زمن التفريق
فاذا اختلطا استانفا الحول وان كان زمن التفريق يسيرا ففي انقطاع الحول
وجهان اوفقهما لكلام الاكثرين الانقطاع فلو لم يميزا ولكن اقبض البايع المشتري
جميع الاربعين لتصير العشرين مقبوضة فالحكم كما لو باع النصف مشاعا فلا ينقطع
حول الباقي على المذهب وفيه وجه انه ينقطع للانفراد بالبيع والطاري هنا خلطة
جوار وان ذكرناها هاهنا ولو كان لهذا اربعون ولهذا اربعون فباع احدهما جميع
غنمه بغنم صاحبه في اثنا الحول انقطع حولاهما واستانفا من وقت المبايعة ولو
باع احدهما نصف غنمه شايعا بنصف غنم صاحبه شايعا والاربعينان مميزتان
فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منهما من اربعينه كما اذا كان للواحد اربعون فباع
نصفها شايعا والمذهب انه لا ينقطع فاذا تم حول ما بقي لكل واحد منهما فهذا
مال ثبت له الانفراد اولا ثم الخلطة في اخر الحول ففيه القولان ان قلنا بالقديم
فيجب على كل واحد ربع شاة وان قلنا بالجديد فعلى كل واحد نصف شاة واذا مضى حول من وقت

التبايع

التبايع لزم كل واحد والذي ابتاعه ربع شاة على القديم وفي الجديد وجهان اصحهما
ربع شاة والثاني نصفها. **فرع** اذا طرا الانفراد على الخلطة زكى من
بلغ نصيبه نصابا زكاة الانفراد من وقت الملك ولو كان بينهما اربعون مختلطة
فخالطهما ثالث بعشرين في اثنا حولهما ثم مات احد الاولين قبل تمام الحول
فلا شي عليه عند تمام الحول ويجب على الثاني نصف شاة عند تمام حوله وكذا على
الثالث نصف شاة عند تمام حوله ووجه ابن سريج ثالث فيه ولو كان بينهما
ثمانون مشتركة فاقتسماها بعد ستة اشهر فان قلنا القسمة افراز حق فعلى كل واحد
عند تمام حوله شاة وان قلنا بيع لزم كل واحد عند تمام الحول نصف شاة ثم اذا
مضى حول من وقت القسمة لزم كل واحد نصف شاة لما تجدد في ملكه وهكذا في كل
ستة اشهر كما لو كان بينهما اربعون شاة فاشترى احدهما نصيب الاخر بعد مضي
ستة اشهر يجب عليه عند مضي كل ستة اشهر نصف شاة. **فصل** اذا اجتمع
في ملك الواحد ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها بان ملك ستين شاة
خالط منها عشرين لغيره خلطة جوار او شيوع وانفرد بالاربعين فكيف يزكيان
قولان اظهرهما وعليه فرع في المختصر واختاره ابن سريج وابو اسحاق والاكثر
ان الخلطة خلطة ملك اي كل ما في ملكه يثبت فيه حكم الخلطة لان الخلطة تجعل
مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى بعض وان تفرق فعلى هذا في الصورة المذكورة
كان صاحب الستين قد خلطها بعشرين فعليهما شاة ثلاثة ارباعها عليه وربعها على
صاحب العشرين والقول الثاني ان الخلطة خلطة عين يقصر حكمها على المخلوط
فيجب على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف لانه خليط عشرين وفي صاحب
الستين اوجه اصحها وهو المنصوص يلزمه شاة والثاني ثلاثة ارباع شاة كما لو خالط
بالجميع والثالث خمسة اسداس شاة ونصف سدس تخص الاربعين منها ثلثان كانه انفرد
بجميع الستين وتخص العشرين ربع كانه خالط بالجميع والرابع شاة وسدس تخص الاربعين ثلثان
والعشرين نصف والخامس شاة ونصف كانه انفرد باربعين وخالط بعشرين وهذا اضعف
وغلط امثاله اذا خلط عشرين بعشرين لغيره وله اربعون منفردة ففي زكاتهما
القولان ان قلنا خلطة ملك فعليهما شاة على كل واحد نصفها لان الجميع ثمانون وعشرون

Copyright © King Saud University